مزايدة اعشار

جاءنا من مديرية مال دمشق انه فهم من برقية مدير مال دوما المؤرخة في ١ اغستوس سنة ١٩٢٠ ورقم ٣٠٠، ٥٧١ انه قد وضعت اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بالبدلات المحررة حذائها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

قرش	
٢٥٥٠٠٠	حرستا [illegible]
٢٧٨٠٠	قاسميه والمسعودية
٣٣٥٠٠	[illegible] الكردي
٤٢٠٠٠	حتيرتحتا
٣٥٠٠٠	[illegible]
١٢٥٠٠	حانوت [illegible] باشا في الغزلانية
٧٨٠٠٠	غزلانية مع دير الحجز
٤١٤٠٠	النشابيه
٢٠٣٠٠	بسكا وحانوت المرادي
٤١٨٠٠	جربا
٥٤٢٣٥	بطرونه
٥٠٤٥	حوش بجد
٣١٤٨١	عين حور
٢٢٨٣٥	جنتا

***

وجاءنا ايضاً من المديرية المذكورة انه فهم من برقية مدير مال الزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدلها المخمن المقدار المحرر حذائها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بالشام او مالية القضاء المذكور:

قرش	
١٤٣٣١	بحفوفه
١٢٠٠٤٣	ميرغايا

***

الحاجة الى كنين

تعلن مديرية الصحة ان ادارتها تحتاج من ١٠ كيلوات كنين الى ١٥ فمن يرغب الاشتراك في المناقصة عليه ان يراجع الدائرة مستصحباً التأمينات الكافية

***

معرض المعارف

ان ابواب معرض المعارف الذي اسس في بناية دار المعلمين القديمة في المربعة لا تزال مفتوحة للزائرين والزائرات الكرام وخصص يوما السبت والاثنين من الساعة الثانية والنصف الى الرابعة بعد الظهر من كل يوم للرجال والوقت نفسه من يومي الثلاثاء والاربعاء للسيدات وبياناً لذلك اعلنت الكيفية

***

بيع حصة دار

بسوق ساروجة

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في محلة سوق ساروجة التابعة زقاق داور اغا والجارية في ملك المرحومة خديجة بنت مصطفى العطار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى الدائن المرحوم حسين اغا ابن مصطفى الطبجي بموجب سند مداينة وحيث مضت مدة الاحالة الاولية وقدرها خمسة واربعون يوماً وتقررت على طالبها الاخير بمبلغ قدره ثمانية الآف ومأتين وواحد واربعون قرشاً سورياً وقد جرت الاحالة الاولية وحيث يقبل الضم بالمئة خمسة لمدة خمسة عشر يوماً فعلى من له رغبة في شرائها فعليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

في ٣ اغستوس سنة ١٩٢

***

بيع حصة ارض

في غباغب

وضع في المزاد العلني خمس ربع من سبع ربع من مئة وخمسة عشر ربعاً من كامل اراضي قرية غباغب التابعة لقضاء المسمية بوجه الافراز الجارية بتصرف احمد وعبده ومحمد ومحمود واحمد اولاد كريم وسعد الدين بن عبد الكريم الكرمان من اهالي قرية غباغب ومن تبعة الدولة العربية والمفرغة وفاء بالوكالة الدورية لجناب السيد امين والسيد توفيق العمري على مبلغ قدره اربعون الف قرش صاغ ومن بعد الاعلان الاول الثاني والثالث اذيع هذا الاعلان الاخير لمدة اسبوع وحسب الاصول وعند انقضاء هذه المدة يفرغ لمن يكون عليه المزاد الاخير فمن كان له رغبة بالاراضي المذكورة عليه ان يراجع قلم طابو قضاء المسمية خلال هذه المدة المذكورة

في ١ اغستوس سنة ١٩٢٠

***

العدد ١٤٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق: الاثنين ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ تصدر مرتين في الاسبوع و ٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

فخامة الجنرال غورو

كان يوم السبت الماضي موعد قدوم فخامة الجنرال غورو (المندوب السامي في سوريا وكيليكيا) الى «العاصمة» فاكتظت ساحة محطة السكة الحجازية بالمستقبلين يتقدمهم صاحب الدولة رئيس الوزراء والوزراء الكرام وقد اصطفت الجنود على رصيفي الشارع الممتد من المحطة حتى نزل فيكتوريا فالى القصر الذي اعد لفخامته وما ازفت الساعة ٩،٢ زوالية حتى اطل القطار الذي يقل فخامة الجنرال فعزفت الموسيقى ترحيباً ثم ترجل جنابه فحف للسلام عليه معتمدو الدول وقناصلها واركان السلطة الافرنسية وكبار رجال الحكومة المحلية ووجهاء العاصمة واعيانها وقد كان صاحب الدولة رئيس الوزراء يعرف فخامة الجنرال برجال الحكومة فرداً فرداً مما كان لانتظام الاحتفال وترتيبه الوقع الجميل في نفوس الشاهدين هذا وبعد ان قلد فخامة الجنرال امراء الجيش الافرنسي الاوسمة النفيسة امتطى جواده وسار الموكب الى القصر تتقدمه كوكبة من فرسان الامير نوري الشعلان وسيارة نقل المسيو كاريت ومدير الشرطة العام وكوكبة من خيالة المغاربة وموسيقى افوتري وعلم رابور وافواتري ثم حرس الشرف ثم فخامة الجنرال غورو وكان عن شماله الجنرال دوبلسيس تحيط بهما ركان حربهما ثم دولة رئيس الوزراء ورئيس البعثة الفرنسوية والوزراء الفخام والمستشارون ومعتمد حكومة الجمهورية ثم حرس الشرف ثم رهط من المشاة وبلوك من الرشاشات وتبعهم القناصل وبعض من امراء القبائل منهم الامير نوري الشعلان وعقبهم مفرزة من الشرطة ووراءها الموسيقى العربية وثلة من مشاة الدرك وكوكبة من خيالته ثم تلتها الدبابات والخيالة بنظامهما البديع وكانت الطيارات تحوم فوق سماء دمشق اشتراكاً بالاحتفال العظيم

و (العاصمة) تشارك ايضاً المستقبلين بالترحيب بقدوم فخامة الجنرال الكريم الذي يتوقع لهذه البلاد عن يده ما يخلد له في صفحات التاريخ كل ذكر جميل

في المساء

وقد اولمت الحكومة الساعة ٧،٤ مساء لفخامة الجنرال المشار اليه وليمة انيقة في بهو دار الحكومة حضرها قناصل الدول المتحابة ومعتمدو الدولتين الانكليزية والافرنسية وامراء السلطة المحتلة وكبار رجال الحكومة واعيان العاصمة ووجهاؤها فكانت تلك الحفلة جامعة لاسباب المسرات وقد خطب في خلالها دولة رئيس الوزراء خطبة استرعت الاسماع وخلبت القلوب ثم فاه بعده فخامة الجنرال بخطاب انيق اماط فيه النقاب عن حسن نيات حكومة الجمهورية لهذه البلاد المحتاجة الى الاصلاح العاجل ثم عقبه سعادة رئيس البلدية بخطاب اكد فيه الخلاص السوري لحكومة الجمهورية ما يشفع لجهلتهم عن زلات الماضي ثم ابان اهمية المعاونة التي ينتظرها السوريون من احفاد ابطال الحرية لبلادهم وسنأتي على الخطب الثلاثة في العدد القادم انشاء الله

يوم الاحد

وفي يوم الاحد صباحاً حضر فخامته القداس في الدير الكبير للآباء الكبوشيين بباب توما يصحبه اركان حربه وبعض من الامراء العسكريين وقد شهد ذلك صاحب الدولة رئيس الوزراء وصاحب السعادة وزير المعارف

وكبار رجال الحكومة الملكية وقد ازدحم الدير بالحاضرين ثم بعد ان اديت المراسم الدينية توجه بموكبه الحافل الى جامع الاموي فزار حضرة الامام يحيى فمقام صلاح الدين الايوبي ثم عرج على حجرة المتولي فاستقبله جم غفير من العلماء الاعلام وبعد ان استراح قليلاً اديرت المرطبات على الحاضرين وهكذا في الساعة ١٢ زوالية ترك الجامع مودعاً من العلماء بما استقبل به من الحفاوة والاكرام وكان وراءه سلسلة من السيارات والعربات لا يدرك الطرف اولها

وقد اعد فخامته في القصر مأدبة شائقة وقت الظهر دعى اليها الوزراء الكرام ورؤساء الحكومة ومعتمدي الدول واركان السلطة الافرنسية فكانت مأدبة شائقة تجلت فيها عواطف الولاء والمحبة مما سيبقى اثره خالداً في النفوس وبين سجلات التاريخ

يوم الاثنين

وفي الساعة ٧ صباحاً من هذا اليوم ركب القطار الذي اقل فخامته الى عاليه فكانت محطة السكة الحجازية مزدحمة بالمودعين من اجانب ووطنيين ورجال الحكومة المحلية فسار القطار بين هتاف الجموع وتشييع القلوب

***

الرجوع الى الراية العربية موقتاً

اذاع دولة رئيس الوزراء البلاغ الاتي:

لدى المذاكرة في قضية الراية ذات النجمة البيضاء التي وضعها المؤتمر السوري تبين

اولاً — ان مؤتمر الصلح قرر الاعتراف بوجود دولة مستقلة في سوريا فاصبح الاستقلال امراً متفقاً عليه بموجب هذا القرار الدولي

ثانياً — ان المؤتمر السوري لم تعترف به الدول لان اجتماعه كان قبل اعتراف الدول بوجود دولة سوريا فكان تأليفه ووضعه الراية ذات النجمة البيضاء سابقاً لاوانه

ولذلك تقرر عدم رفع الراية المذكورة والحالة هذه واستعمال الراية العربية — التي هي راية دولة حليفة — موقتاً والرجوع الى رأي الامة بذلك بعد ان يجتمع مجلس نوابها وفقاً للقانون الذي يوضع في هذا الشأن ويقرر شكلاً خاصاً للراية

في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠

رئيس الوزراء

علاء الدين

بيان

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار وزارة المالية انه علم من كتاب مدير مالية الشام ان بعض المكلفين توقفوا عن دفع ما عليهم من الاموال الاميرية منتظرين رفع الضمائم التي اشارت اليها بعض الجرائد المحلية وبما انه لا سبيل لرفع الضمائم المذكورة في هذا العام والحكومة تفكر بالغائها في السنة القادمة ولما كان ما روته الجرائد مبتسراً فاقتضى تصحيحه

تشكيل كتيبتين

وابلغتنا المديرية ايضاً عطفاً على اشعار وزارة الحربية:

١ — انه قد تقرر تشكيل كتيبتين مشاة احداهما في درعا والثانية في القنيطرة

٢ — تكون جنود هاتين الكتيبتين من المتطوعين الذين يكون سنهم ما بين العشرين والخامسة والثلاثين

٣ — رواتب الجنود والنقباء كرواتب جنود ونقباء الدرك المشاة المحررة في المادة الخامسة

٤ — لجن تجنيد العاصمة تقيد المتطوعين حسب الاوامر المبلغة وترسلهم الى مركز الكتائب الحالي في القلعة

٥ — راتب الجندي اربعة دنانير سورية وراتب العريف اربعة دنانير ونصف وراتب النائب خمسة دنانير وراتب الوكيل خمسة دنانير ونصف

٦ — عند اطعام الجنود من الجهة العسكرية يحسم من رواتبهم ثمن طعامهم

***

قدوم

قدم الحاضرة حضرة الجنرال مورنيه قائد الاسطول الافرنسي في البحر المتوسط فنرحب به

***

استدراك

وقع خطأ مطبعي في السطر الثامن عشر من قرار مجلس الشورى من العدد الاول في الصحيفة الرابعة «بانه لا يسقط حق من التمييز ورثة» وصوابه «لا يسقط حق ورثة من يتوفى»

***

بلاغ عام

ليس من يجهل ان مؤتمر الصلح الذي قرر الاعتراف باستقلال البلاد السورية ووجود دولة مستقلة فيها قرر في الوقت نفسه انتداب دولة فرانسا لهذه البلاد على ان تعين شروط الانتداب على حدة حسب عهد جمعية الامم على نسبة اهلية الشعب ورقيه العلمي والاجتماعي ولما كان الشعب السوري في مقدمة الشعوب المعروفة بالنباهة والرقي العلمي وكمال القابلية للحكم الذاتي فان امر الانتداب لا يمكن ان يكون شديد الوطأة عليه بل هو لا يتجاوز حد المعاونة التي من شأنها ان لا تمس بامر الاستقلال الذي اقر عليه جميع الدول

غير ان عدم انتهاء المخابرات الجارية بين الحكومة السابقة في دمشق وبين حكومة المنطقة الساحلية بشأن تسهيل مناقلات السكة الحديدية بين بيروت وحلب الى نتيجة صريحة وحصول سوء تفاهم في بعض مسائل اخرى حدا بالمندوب السامي للدولة المنتدبة حضرة الجنرال غورو الذي رأى نفسه بحاجة شديدة الى سوق الجنود والعتاد الى الجهة الشمالية للوقوف في وجه من هم عدو مشترك للحلفاء جميعهم الى ان يستعلم شفاهاً ثم خطياً عن اسباب وضع العراقيل في سبيل تلك السوقيات مع كونها مصلحة مشتركة بين الطرفين فارسل ذلك البلاغ الذي اذاعته الصحف في حينه وهو يشتمل على المواد الآتية:

١ — التصرف بسكة حديد رياق ابتغاء تسهيل النقليات

٢ — احتلال مدينة حلب احتلالاً عسكرياً كي لا تسقط بيد العدو .

٣ — التصريح بقبول الانتداب الفرنسوي باعتباره امراً واقعاً

٤ — قبول تداول الورق السوري

٥ — تأديب المجرمين الذين اضروا بحركاتهم واعمالهم اهالي المنطقتين

ولما لم تر الحكومة في ذلك ما يرمي الى العبث في استقلال البلاد او يشير الى الحط من كرامة الامة او الهضم من حقوقها عادت فاختارت جانب المسالمة مع الحزم وقررت اجابة تلك المطاليب بعد تحوير يوافق مصلحة البلاد

بيد ان عدم وصول برقية الموافقة في حينها وتأخرها عدة ساعات كان سبباً قاضياً لتقدم عساكر الدولة المنتدبة وحصول ما كان من الامر فدخلت هذه العساكر العاصمة بكل هدو وسكينة حيث وجدت من الحكومة والاهالي منتهى الاعتدال والرزانة فاكد رجال الدولة المنتدبة اعترافهم بشروعية الحكومة الوطنية واستقلالها ووجوب احترام قوانينها ومعاملاتها وعملوا على الاخذ بناصرها لاسيما في توطيد دعائم الراحة والسكينة والضرب على ايدي المتمردين والعابثين في الامن داخل البلاد وعليه فان الحكومة اولاً تطلب من جميع الاهالي:

١ — ان يخلدوا الى السكينة التامة متجنبين دواعي عدم النظام التي تذهب بسمعتهم وسمعة بلادهم

٢ — ان لا يتأخروا عن تأدية ما عليهم من الاموال الاميرية بوجه من الوجوه

٣ — ان يحترموا القانون وحقوق مأموري الحكومة ويلبوا اوامر الحكومة

٤ — ان لا يكتموا امر كل من اتى او يأتي بعمل مغاير للقانون ورضى الحكومة في وقت من الاوقات

وهي عازمة على انزال العقاب الصارم بكل من يخالف منهم ذلك

ثانياً تحتم على جميع المأمورين والموظفين الموكول اليهم تقرير الامن والسكينة:

١ — ان يسارعوا الى الضرب على ايدي كل من يتصدى الى العبث بالامن والاقلاق بالراحة بيد من حديد

٢ — ان يعلموا ان كافة القوات الوطنية والمنتدبة متحدة ومتضافرة على مظاهرتهم في هذه الغاية النبيلة

هكذا في الأصل

٣ — ان لا يغرب عن بالهم ان القوات التي يطلبونها لقمع الفتن واستئصال دابر الفساد والشقاوة عند الحاجة انما هي لمجرد الضرب والتنكيل لا الانذار والتهديد فيجب عليهم قبل استمدادها ان يبينوا اسباب وقوع ذلك التنكيل بمستحقيه فيبينوا لها الهدف تعييناً صريحاً بحصرهم اسباب وعوامل الفتن في الاشخاص المسببة والمتممة لها واذا لم يكن فبالقرية او العشيرة اذا اشترك بها اهلها وان وقوع الامور المخلة من البعض وسكوت البعض الآخر دليل ارتياح يستوجب التنكيل بالجميع ولكن على كل حال ان الوجوه والمشايخ مسؤولون شخصياً بالدرجة الاولى

اما اذا اكتفوا بذكر الوقائع من غير اسنادها الى فاعليها ومتجاسريها الحقيقيين فيعد ذلك دليلاً كافياً على عجزهم وينحون عن وظائفهم

هذا وليعلم الموظفون والاهلون انهم اذا راعوا ما ذكرناه وقاموا بواجباتهم المتقابلة بصدق واستقامة يكونوا قد مشوا خطوة بعيدة نحو غايتهم الشريفة من استقلالهم المنشود والا فاللوم على انفسهم ولات حين مندم

في ٥ آب سنة ١٩٢٠

رئيس الوزراء

علاء الدين

***

التجنيد الاختياري

جاءنا ما يأتي :

ذيل للبلاغ المؤرخ في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٢١٧٩

١ — يقبل من يود التطوع والاستخدام في القطعات السورية من الجنود والنقباء بموجب الشروط الآتية :

ا مدة الخدمة سنتان و يجوز تمديدها عند انتهائها سنة او سنتين اخريين

ب على من يود التطوع ان يأتي بكفالة شخصية بحيث لو فر المتطوع من قطعته او اضاع شيئاً من تجهيزاته او سلاحه او سرق شيئاً ميرياً يقوم الكفيل باداء اثمان الضائعات والمسروقات فضلاً عن الجزاء القانوني الذي يلحق المجرم نفسه

راتب الجندي المتطوع ديناران سوريان ذهباً للمشاة وديناران وربع للعريف وديناران ونصف للنائب وديناران وثلاثة ارباع الدينار للوكيل وديناران ونصف للجندي الخيال او المدفعي وديناران وثلاثة ارباع للعريف وثلاثة دنانير للنائب وثلاثة دنانير وربع للوكيل الخيال او المدفعي

الاطعام والالباس والتجهيزات تؤدى من قبل العسكرية ولا دخل لها في الراتب

ه يقتضي ان يكون سن المتطوع ما بين العشرين والخامسة والثلاثين ولا يقبل من يكون اكبر او اصغر سناً من ذلك

و يجب على المتطوعين ان يتبعوا جميع القوانين والنظامات العسكرية

ز ينبغي للمتطوعين ان يكونوا صحيحي الجسم بموجب كشف طبي

٢ — يجري قيد المتطوعين من قبل لجن التجنيد وعقب تجنيدهم بموجب الشروط السالفة يسلموا للقطعات المطلوب تشكيلها

عن وزير الحربية

احمد

***

جمع السلاح

بناء على الفقرة المخصوصة من بيان حضرة الجنرال غوابي قائد الفرقة الافرنسية بامر جمع السلاح من الاهلين قرر مجلس الوزراء ما يأتي :

المادة ١ — على اهالي دمشق تسليم ما عندهم من البندقيات الحربية على اختلاف انواعها (ماعدا بندقيات الصيد) خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق هذا الاعلان لمخفر المحلة مقابل سند .

المادة ٢ — لحصول الاطمئنان بان الاسلحة الموجودة في المدينة سلمت قد فرض على مدينة دمشق تسعة آلاف بندقية من البنادق المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٣ — الاهلون الذين لهم اشغال في البر او انهم بحسب صفتهم مضطرون الى حمل السلاح فهؤلاء بعد تسليم اسلحتهم يوضع عليها ارقام وتعاد لهم وتترك في حوزتهم الى ان يجمع السلاح من البر ولكن لا يسوغ لهم بيعها واعادتها او هبتها لغيرهم بل هي عندهم امانة لوقت الطلب .

المادة ٤ — اذا لم يبلغ عدد البنادق المسلمة المقدار المطلوب فعلى اهل المدينة اكمال النقص اما بطريق الشراء واما ببيان محلات موجود فيها اسلحة بقدر النقص والا فهم

مجبرون ان يدفعوا عشرة دنانير عن كل بندقية تنقص .

المادة ٥ — بعد انتهاء المدة المعينة كل من يوجد عنده في بيته او في يده بندقية بلا رقم يغرم بدفع خمسين ديناراً سورياً و يحبس سنة كاملة

المادة ٦ — كل من يخبر و يثبت وجود بندقية بلا رقم عند آخر يعطى له اكرامية عشرون ديناراً .

المادة ٧ — اهالي المدينة متكافلون متضامنون باداء البدلات المقدرة على البنادق التي تنقص عن المقدار المفروض

المادة ٨ — بعد انقضاء المدة المعينة يجري التحري في كل بيت يشتبه بوجود بندقية فيه

المادة ٩ — البدلات المعينة للبنادق الناقصة تطرح على الاهالي بنسبة تكاليف الاراضي والمسقفات والتمتع وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٠ — يحصل الجزاء النقدي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ومن لا يمكن تحصيل الجزاء النقدي منه يحبس عن كل دينار اربعة ايام .

المادة ١١ — وتعد وثائق حمل السلاح القديمة غير معتبرة ويجب على حاملها ابرازها لاجل تبديلها حسب المادة الثالثة .

المادة ١٢ — المخالفون يساقون الى الديوان العرفي .

المادة ١٣ — وزيرا الحربية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

في ٣ آب سنة ١٩٢٠

وكيل متصرف حمص

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً على كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ١٤ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٨٤ المبلغ اليها من وزارة الداخلية انه وافق على تسمية السيد رفيق رسلان وكيلاً لمتصرفية لواء حمص

***

قائمقام جيرود

وجاءنا من المديرية ايضاً عطفاً على كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٤ اغشتوس سنة ٩٢٠ رقم ٨٥ المبلغ اليها من الوزارة المشار اليها انه وافق على تسمية السيد عبد الرحمن السفرجلاني مدير رسائل لواء حوران السابق قائم مقام الى قضاء جيرود

***

الطاعون في القطر المصري

وجاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار مستشار الداخلية انه تبين من الاشعار الوارد على رئيس الوزراء من ادارة الصحة في القاهرة انه وقعت اصابة بالطاعون الدملي في بورسعيد بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٢٠ ولا يزال المصاب تحت المعالجة .

***

قرارات محكمة التمييز

صورة قرار شرعي صادر من محكمة التمييز رقم ١٣

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بدمشق المؤرخ في ٢ رجب سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي دمشق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليهم فيه الآتي الذكر المبلغ اليهم في ١٥ محرم سنة ١٣٣٨ فاذا هو يتضمن ان وكيل رضا وبهية وزاهية اولاد محمد آغا ابن اديب آغا حتاحت ادعى على وكيل كل من حفيظه ابنة محمد آغا حتاحت الآنف الذكر وعبد الرحمن بن سعيد آغا ابن محمد آغا حتاحت ان موكلي المدعى عليه بعد موتها وضعا ايديهما على القسم الذي ذكر فيه من العروض والاموال المختلفة عن اسما بنت محمد اغا المذكور المتوفاة عن شقيقتها حفيظة موكلة المدعى عليه الاولى وعن اخوتها لابيها رضا وبهيه وزاهيه موكلي[illegible] اما القسم المبين فيه [illegible] مع [illegible] اخرى ذكرها من مال المتوفاة استوردادها البالغ مجموع قيمة ذلك ثمانماية وثلاثة [illegible] الف قرش وخمسماية عشرين قرشاً و[illegible] امرهما بتسليم موكليه حصتهم من ذلك وبعد ان اعترف وكيل المدعى عليهما بانحصار وراثة المتوفاة المذكورة على وجه المدعى به وانكر وضع يد موكليه على شيء ما مما ادعى به كلف القاضي المدعي اثبات دعواه فقال ان موكليه عاجزون عن اثبات دعواهم ويطلبون تحليف المدعى عليهما اليمين الشرعي على ذلك فحضر الوكلان حفيظه وعبد الرحمن المذكوران وحلف كل منهما اليمين الشرعي على انهما لم يضعا ايديهما على الاشياء المذكورة ولا هي مختلفة من اسماء المتوفاة المذكورة فمنع القاضي وكيل المدعين اضافة لهم من دعواه وقرئت اللائحة الجوابية المربوطة بالاستدعاء

السابق الذكر المؤرخ والمقدم في كانون اول سنة ٩١٩ الموافق في ٨ ربيع الاول سنة ٣٣٨ ضمن المدة القانونية وهي عبارة عن نقض الحكم لعدم ذكر اسماء جميع موكلي المدعي في الاعلام واكتفاء القاضي في حكمه بانحصار الارث باقرار المدعى عليه ولأن القاضي لم يبحث عن الاشخاص الذين استلم موكلا المدعى عليه منهم ما في التركة من بر وذرة بصفة شخص ثالث ولعدم موافقة تيمين الحلف لموكلي المدعى عليه لمادة ١٧٤٩ من المجلة ولما يستفاد من قولها فيه ولا هي مخلفة عن اسما خانم من الاعتراف بوجود العروض المدعى بها وان لم يكن اعترافاً بكونها مخلفة عنها ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان اليمين الذي ذكر القاضي ان المدعى عليهما حلفاها وبنى منع معارضة المدعي عليها ليست كافية بالنظر للدعوى المبسوطة في الاعلام ولا على السبب الحاصل كما يقتضيه حكم المادة ١٧٤٩ من المجلة وان ما جاء في لائحة التمييز من ذلك وارد على الحكم فاتفقت الآراء في ٣ جمادى الثانية سنة ٣٣٧ و ٢٢ شباط ٩٢٠ عملاً بالمادتين (١٨٣٩) من المجلة (٢٤٠) من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادة الاوراق للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي في ذلك

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف جزاء سورية

ان علي عرفة من اهالي قرية رفكوس التابعة قضاء النبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٥ تسرين الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ٣٠٧ بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ٩

***

ان حويشان بن اسماعيل من قرية بريتان التابعة لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرار المحكمة المذكورة المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤١ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما ويجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا في ٢٦ تموز سنة ٩٢٠

***

ان شعلان بن فياض اسماعيل من قرية بريتان التابعة لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤١ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة المدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٦ تموز سنة ٩٢٠

***

ان علي بن حمود اسماعيل من قرية بريتان التابعة لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤١ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة

عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان ملحم حاجه بن اهالي قرية بريتان لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٤١ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا الاعلان

في ٢٦ تموز سنة ٩٢٠

***

ان حسين جعفر من قرية بريتان التابعة لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤١ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان سعيد بن محيي الدين عوكل من محلة مسجد الاقصاب قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ٩٢٠ بجناية اطلاق الرصاص وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان النائب عبد الرزاق بن رسلان من سلان محلة القيمريه المستخدم بالسرية الثالثة والكتيبة الاولى قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠ بجناية اطلاق الرصاص وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان منصور بن عبد الله القرزلي من قرية بحتايا قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٤ تموز سنة ١٩٢٠ رقم ٤ بجناية تزوير وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية

هكذا في الاصل